

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

رقم ١٩٢٨ لسنة ١٩٧١

بتقديم وزير الثقافة في الاتفاق مع حكومة المملكة المتحدة البريطاني

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على الدستور ،

وعلـى القانون رقم ٢١٥ لـسـنة ١٩٥١ بنـان حـماـيـة الآـثار ،

وعلـى القانون رقم ٥٢٩ لـسـنة ١٩٥٣ لـنـائـان تـنظـيم مـصلـحة الآـثار ،

وعلـى قـرار رئـيس جـمهـوريـة رقم ٤٩ لـسـنة ١٩٦٦ بـتنـظـيم وزـارـة الشـئـون

وـالـفـرـاراتـ المـعـدـلـةـ لهـ ،

قرر :

مادة ١ — تـقـديـم وزـيرـ الثـقـافـةـ فـيـ اـتـاقـاـتـ مـعـ حـكـومـةـ الـمـلـكـةـ اـنـجـلـيـاـنـاـ العـظـيـزـ وـشـيـلـاـنـداـ العـرـضـ الـآـثـارـ الـخـاتـارـ وـالـمـيـتـةـ بـالـكـشـفـ

الـمـرـاقـقـ لـهـذـاـ قـرـارـ بـالـعـرـضـ الـذـيـ سـيـقـاـنـ بـالـمـتحـفـ الـبـرـيطـانـيـ بـلـندـنـ بـنـاءـهـ

صـرـوـرـ ٥ـ عـامـاـ عـلـىـ اـكـشـافـ مـقـبـرـةـ توـتـ عـنـخـ آـمـونـ وـذـكـرـ مـلـدةـ سـنةـ أـخـرـ

خلـلـ سـنةـ ١٩٧٢ـ

مادة ٢ — تـسـولـ مـصـلـحـةـ الـآـثـارـ بـوزـارـ الثـقـافـةـ الـإـجـرـاءـاتـ التـشـفـيـةـ

الـخـاصـةـ بـتـقـلـيـدـ هـذـهـ الـآـثـارـ مـنـ جـمهـوريـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ إـلـىـ الـمـلـكـةـ اـنـجـلـيـاـنـاـ

لـبـرـيطـانـاـ العـظـيـزـ وـشـيـلـاـنـداـ نـمـ إـعادـهـاـ إـلـىـ جـمهـوريـةـ الـعـرـبـيـةـ الـمـتـحـدـةـ

أـخـذـ كـافـةـ الصـيـانـاتـ الـلـازـمـةـ لـصـيـانـهـاـ وـسـلامـهـاـ .

مادة ٣ — يـنـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ بـالـقـانـونـ فـيـ الـجـريـدـةـ الرـسـمـيـةـ ، وـعـلـىـ الـجـهـاتـ الـخـاتـمـةـ

تـغـيـيـرـهـ كـلـ فـيـاـ يـخـصـهـ .

قرار رئيس الجمهورية العربية المتحدة

بالقانون رقم ٤٧ لـسـنة ١٩٧١

بـإـعـفاءـ مـرـتبـاتـ أـفـرـادـ الـقـواتـ الـمـسـلـحةـ وـالـعـالـمـينـ الـمـدـنـينـ بـهـاـ

مـنـ ضـرـبـيـ الدـفـاعـ وـالـأـمـنـ الـقـوـيـ

بـاسـمـ الـأـمـةـ

رئيسـ جـمهـوريـةـ

بعدـ الـاطـلاـعـ عـلـىـ الدـسـتوـرـ ،

وـعـلـىـ القـانـونـ رقمـ ١٥ـ لـسـنةـ ١٩٦٧ـ بـتـقـديـمـ رـئـيسـ جـمهـوريـةـ فـيـ إـصـدـارـ

فـرـارـاتـ لـهـاـ قـوـةـ الـقـانـونـ ،

وـعـلـىـ القـانـونـ رقمـ ٢٧٧ـ لـسـنةـ ١٩٥٦ـ بـفـرـضـ ضـرـبـيـةـ إـضاـفـيـةـ لـلـدـفـاعـ ،

وـعـلـىـ القـانـونـ رقمـ ٢٢ـ لـسـنةـ ١٩٦٧ـ بـفـرـضـ ضـرـبـيـةـ لـأـغـرـاضـ الـأـمـنـ

الـقـوـيـ ،

وـبـنـاءـ عـلـىـ مـاـ اـرـتـأـهـ بـلـجـلـسـ الـدـوـلـةـ ،

قرر :

مادة ١ — تـعـيـنـ مـرـتبـاتـ وـمـاـ فـيـهـ حـكـمـهاـ وـأـجـورـ وـمـكـافـاتـ وـالـتـعـوـيـضـاتـ

الـتـيـ تـصـرـفـ لـأـفـرـادـ الـقـواتـ الـمـسـلـحةـ وـالـعـالـمـينـ الـمـدـنـينـ بـهـاـ مـنـ ضـرـبـيـةـ

الـدـفـاعـ الـمـقـرـرـةـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٢٧٧ـ لـسـنةـ ١٩٥٦ـ ، وـضـرـبـيـةـ الـأـمـنـ الـقـوـيـ

الـمـقـرـرـةـ بـالـقـانـونـ رقمـ ٢٢ـ لـسـنةـ ١٩٦٧ـ المـشـارـ إـلـيـهـ .

مادة ٢ — يـسـرـىـ الإـعـفاءـ النـصـوصـ عـلـيـهـ فـيـ المـادـةـ (١)ـ مـلـىـ مـرـتبـاتـ

وـمـاـ فـيـهـ حـكـمـهاـ وـأـجـورـ وـمـكـافـاتـ وـالـتـعـوـيـضـاتـ الـتـيـ تـصـرـفـ مـنـ الـجـهـاتـ

الـمـذـكـوـرـةـ لـلـأـفـرـادـ الـسـتـيقـنـ وـالـمـسـتـدـعـنـ وـالـاحـتـياـطـ وـالـمـكـلـفـنـ طـوـالـ مـدـةـ

خـدـمـتـهـ بـالـقـواتـ الـمـسـلـحةـ .

مادة ٣ — يـنـشـرـ هـذـاـ قـرـارـ بـالـقـانـونـ فـيـ الـجـريـدـةـ الرـسـمـيـةـ ، وـيـمـلـأـ

بـاعـتـارـاـ مـنـ أـوـلـ يـولـيـهـ سـنةـ ١٩٧١ـ .

الـفـرـارـ